# فكرة الشروط المفترضة في الجريم ة

لقد نشأت في الفقه الايطالي ضمن القانون الخاص وانتقلت للفقه الجنائي و القانون الجنائي و قد فرقوا بين العناصر التكوينية والضرورية للجريمة و قال رأي اخر بالتفرقة بين العناصر التكوينية و شروط الجريمة فالأولى يتوقف تحقيقها على ارادة الفاعل و الثانية لا يتوقف على ذلك ويمكن تقسيم الشروط المفترضة الى قسمين :

**اولا الشروط المفترضة للجريمة**

هي العناصر القانونية السابقة على تنفيذ الجريمة و يتوقف عليها انتفاء الجريمة ووجودها وتكون نوعين

**١/إيجابية** مثل حالة تطلب المشرع صفة معينة في الجاني مثل صفة الطبيب بالإجها ض و يجب ان لا يترتب على تخلف الصفة اباحة الفعل والا لا يعد شرطا مفترضا

**٢/ سلبية** و تكون ضمن الجرائم ذات النموذج العام بشرط عدم وجود جريمة ذات نموذج خاص و مثالها السرقة و السرقة بالإكراه.

## النقد

١\_ان هذه الامثلة مطلب عام مضمونها تغليب النصوص الخاصة على العامة.

٢\_ان هذه الامثلة شروط مفترضة للواقعة والجريمة معا.

**ثانيا الشروط المفترض ة للواقعة**

ان الواقعة هي الجريمة ككل او الركن المادي معنى ضيق او الركن المادي والظروف والشروط وهي المعنى الواسع وم ا يهمنا الضيق.

الشروط المفترضة للواقعة هي عناصر مادية او قانونية تسبق تنفيذ الواقعة او تعاصرها وتكون مادية او قانونية **فالأولى** تشمل التصرفات والوقائع القانونية التي تسبق الواقعة الجرمية مثل قيام الزوجية بالزنا اما **المادية** هي ظروف ومقومات مادية تسبق الركن المادي للجريمة مثل الحمل شرط مفترض بالإجها ض **النقد**

1. ان هذه التفرقة لا تقدم فائدة عملية في تحليل الجريمة.

٢\_ انها تفتقر لمعيار لواضح.

٣\_ ان الشر المفترض لا يعد عنصر مستقل في الجريم ة.

**الرد على الانتقاد**

١\_ الاخذ بالشرط المفترض ضرورة منطقية لتحليل عناصر الجريمة

1. ان الشروط المفترضة تستقل عن نشاط الجاني ولا تتعلق بإرادته بعكس الفعل يكون ارادي من جانب الفاعل.

# التطبيقات الفقهية للشروط المفترض ة

تتمثل هذه التطبيقات بأعمال او وقائع قانونية او صفات مادية او قانونية

١**/ الشرط المفترض المتمثل بعمل قانوني**

ان العمل القانوني اما تصرف قانوني او إجراء قانوني فالتصرف يتمثل بإراد ة متجهة لأحدا ث اثر قانوني يصدر من ارادة واحدة مثل ما تصدره السلطة العامة وتعتبره شرط مفترض للجريمة وقد يكون نتيجة التقاء ارادتين مثل عقد الامانة في خيانة الامانة.

وقد يتمثل بإجراء قانوني مثل قيام الدعوى كشرط مفترض لجريمة اخرى مثل شهادة الزور.

٢**/ الشرط المفترض المتمثل بواقعة قانونية**

الواقعة القانونية هي واقعة مادية قد تكون طبيعية او اختيارية و الاختيارية قد تكون عن قصد مثل الاستيلاء او الحيازة و قد تكون دون قصد و في كل الاحوال هي مادية وليست ارادية كما هو الحال في التصرف القانوني. مثالها وضع اليد القانوني في جريمة انتهاك ملك الغير فالشرط هنا هو ان يشغل المسكن بصورة قانونية.

٣**/الشرط المفترض المتمثل بصفة قانونية او مادية**

**أولا ا / فاعل الجريمة**: مادية مثل القاضي في جريمة انكار العدالة او صفة طبيعية مثل الفاعل دون سن معين.

**ثانيا المجنى عليه** : مادية مثل القاضي في جريمة الإخلال بهيبة القضاء و طبيعية مثل حداثة السن او الجنون.

**ثالثا / محل الجريمة** : قد يكون المحل مادي مثل اختلاس الاشياء المرهونة و قد يكون صفة طبيعية مثل الانثى في الخط ف

**تعريف الشرط المفترض**

الشرط المفترض هو حالة واقعية او قانونية يحميها القانوني.

او هو عنصر او ظرف ايجابي او سلبي يسبق وجود الواقعة.

**الخصائص**

١/عنصر مستقل عن نشاط الجاني

٢/ يعاصر النشاط و يواكبه حتى يتم ارتكاب الجريمة فهو لازم لوجودها.

# ما لا يعد من الشروط المفترض ة

اخذ بعض الفقه بعدم اعتبار بعض العناصر شروط مفترضة في الجريمة

١/ قاعدة التجري م : اعتبر البعض القاعدة الجنائية شرط مفترض بينما نكر اخرون ذلك و نجد ان اعتبار النص شرط مفترض هو خلط بيت العناصر المجردة للجريمة في القانون وعناصرها المتحققة في الواقع.

٢/ الجاني مسؤول جنائيا : لكي يسائل الشخص يجب تمتعه بالأهلي ة كشرط مفترض وهذا امر منتقد لكونها لا يتوقف عليها الوجود القانوني للجريمة.

٣/ صفة الفاعل او المجنى عليه حين لا تقابل مركز قانوني تحميه القاعدة الجنائية : يجب ان تندمج الصفة بالمركز القانوني لتعد شرط مفترض مثل الموظف في جريمة الرشوة و بعكسه لا تعد شرط مفترض مثل قتل الفروع والاصول .

٤/ وسيلة السلوك : اعتبرها البعض شرط مفترض و مثالها القتل بالسم والواقع انها لا تعد كذلك لأنه ا لا تقابل المركز لذي تحميه القاعدة الجنائية.

٥/ المحل المادي للجريمة : ان الركن المادي يبدأ بسلوك يتكون من نشاط ارادي ومحل ينصب عليه النشاط لذا لا يعد شرط مفتر ض.

# الشروط المفترضة و ظروف الجريمة و شروط العقاب

ان ظروف الجريمة هي مفترضاتها و تكون على نوعين هما الظروف المشددة والظروف المخففة

**مخففة** مثل ٤٠٩ او **مشددة** مثل صفة الفاعل في مواقعة الانثى في حالة التشديد ٣٩٣/٢ **و تختلف ظروف الجريمة عن الشرط المفترض بما يلي** :

١/ الشرط المفترض يدخل في النموذج الجرمي وفي البنيان القانوني اما الظروف فلا تعد كذلك.

٢/ الظروف تسبق النشاط او تلحق به اما الشرط المفترض يسبق النشاط و يواكبه حتى اكتماله.

اما **شروط العقاب : هي وقائع مستقبلية غير مؤكدة ايجابية او سلبية تنفصل عن السلوك الجرمي و لا يشملها نهي المشرع مثل م ٣٧٦ عقد زواج باطل و تختلف عن الشروط المفترضة بما يلي :**

١/ الشروط من عناصر النموذج الجرمي و البنيان القانوني اما شروط العقاب تبحث بعد اكتمال البنيان

1. / الشروط المفترضة تتقدم السلوك و تواكبه اما شروط العقاب تلحق به تدخل في النظرية العامة للعقوبة
2. / الشروط المفترضة تشترك مع شروط العقاب باستقلالها عن النشاط الجرمي لكن الاختلاف في عنصر العلم فيجب توافره في الشروط المفترضة دون شرط العقاب.

و مثاله ا على شرط العقاب الامتناع عن دفع النفقة بعد صدور حكم قضائي فشرط العقاب فيها هو واقعة انقضاء ٣ اشهر بعد التنبيه.